



دولة فلسطين

مذكرة تفاهم

بين



هيئة تسوية الأراضي والمياه

هيئة مكافحة الفساد



تشرين الثاني / نوفمبر 2022

الفريق الأول: هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية ويمثلها رئيس هيئة مكافحة الفساد أ. رائد محمود رضوان. وهي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية والإدارية، أنشأت في العام 2010 بموجب أحكام قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 المعدل لقانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، حيث تتبنى ضمن استراتيجياتها الوطنية المتعاقبة رؤية إنشاء مجتمع فلسطيني خال من الفساد، يقوم على أسس المشاركة المجتمعية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

الفريق الثاني: هيئة تسوية الأراضي والمياه، ويمثلها رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه أ. محمد شراكة. وهي مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، ولها مركز مالي مستقل في الموازنة وتتبع مجلس الوزراء، أنشأت بموجب قرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بهدف التسريع وزيادة الكفاءة والفاعلية لعملية التسوية.

مقدمة

في ضوء التعاون المشترك فيما بين الفريقين، وتدعيماً لمبدأ الشراكة الوطنية بين مؤسسات الدولة، ولغايات تطوير وتعزيز التعاون والتنسيق المشترك لتحقيق أهداف وغايات الفريق الأول ورؤيته المبنية على أساس خلق بيئة رافضة للفساد في المجتمع الفلسطيني قائمة على ركائز النزاهة والشفافية والمساءلة، وحيث أن الفريق الثاني يعتبر من ضمن الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد المعدل وهو شريك جوهري في تدعيم وتعزيز مفاهيم ومعايير النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويؤمن بأهمية خلق جيل مكافح للفساد في المجتمع، فقد اتفق الفريقان على هذه المذكرة وفقاً للشروط والبند الآتية:

مادة (1)

المقدمة

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وملحقاتها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها، كوحدة واحدة لجميع الغايات والمقاصد.

مادة (2)

أهداف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى توفير إطار للتعاون بين الفريقين، لتعزيز أهدافهما وغاياتهما المشتركة، ذات العلاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، على النحو المحدد فيها، بما لا يتعارض مع اختصاصات وصلاحيات الفريق الأول وفق أحكام القانون.

مادة (3)

مجالات التعاون

1. تتمثل مجالات التعاون في هذه المذكرة، بالآتي:
 - أ. تحضير خطة تنفيذية مشتركة للأنشطة التي تصب في الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والمتعلقة بعمل الفريقين.
 - ب. إعداد دراسة تحليل المخاطر فيما يتعلق بأعمال الفريق الثاني وذلك بالتعاون بين الفريقين.
 - ت. تعزيز التواصل بين الفريقين وفق الإجراءات الواردة في المادة رقم (6) من هذه المذكرة.
 - ث. الربط البيني بين الفريقين لتوفير المعلومات المطلوبة وسهولة الوصول إليها من خلال توفير قاعدة بيانات (برنامج تسويقي) بأسماء جميع المالكين والمتصرفين لقطع الأراضي التي علقت جداول الحقوق فيها حال إنجاز هذا البرنامج وفق ضوابط يتفق عليها الفريقين بموجب اتفاقية خاصة بهذا البرنامج تنظم لاحقاً.
 - ج. إبلاغ الفريق الثاني بنتيجة جميع الشكاوى المقدمة ضد موظفيه مهما كانت هذه النتيجة سواء كانت رد لعدم الاختصاص أو حفظ أو إحالة لنيابة جرائم الفساد.
 - ح. تطبيق التعميم الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2019/6/27 بشأن إقرارات الذمة المالية لموظفي القطاع العام.
2. لا تعتبر المجالات المذكورة في الفقرة (1) على سبيل الحصر، ويمكن للفريقين التعاون في مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك.

مادة (4)

آليات التعاون

1. يتم تنفيذ بنود هذه المذكرة، من خلال الطرق الآتية:
 - أ. اجتماعات تنسيقية بين الفريقين، تعقد بحسب الحاجة، يكون الهدف منها تطوير ورصد الأنشطة المشتركة، مناقشة القضايا الفنية العملية المتعلقة بتعزيز أهداف المذكرة، ومراجعة التقدم المحرز في مجالات التعاون ذات الأولوية المذكورة في المادة (1/3) أعلاه.
 - ب. إعداد الخطط اللازمة لتنفيذ فحوى ومضمون المذكرة، ووضع إجراءات عملية لتنفيذ النشاطات المشتركة.
 - ت. تدريب وتوعية الكوادر العاملة لدى الفريق الثاني بخصوص المنظومة القانونية لمكافحة الفساد.
 - ث. تدريب وتوعية الكوادر العاملة لدى الفريق الأول بخصوص المنظومة القانونية لتسوية الأراضي وإجراءات التسوية.

ج. تتولى الشؤون الإدارية لدى الفريق الثاني مسؤولية تكليف موظفيها بتقديم إقرارات الذمة المالية لدى مباشرتهم العمل ولدى استقالتهم أو تقاعدهم أو انتقالهم للعمل لدى جهة أخرى، أو ترقيتهم، وإرسالها للفريق الأول ليتولى حفظها، وبالمقابل يتولى الفريق الأول مسؤولية تزويد الفريق الثاني بنماذج إقرارات الذمة المالية.

2. يجوز للفريقين التوقيع على اتفاقية فرعية تتعلق بالمشاريع المشتركة، أو الملكية الفكرية، أو تسوية المنازعات، أو أي مسائل أخرى تتعلق بأي أنشطة أخرى وفقاً لأحكام هذه المذكرة.

مادة (5)

أنشطة التعاون

- يتم تنفيذ أنشطة التعاون في المجالات المذكورة في المادة (3) من هذه المذكرة، من خلال الآتي:
1. إقامة الدورات التدريبية واللقاءات التوعوية المتخصصة، تبادل الخبرات، وتعزيز قدرات ومهارات طواقم الفريق الثاني، لا سيما في مجال التوعية حول مخاطر الفساد وطرق الوقاية منه ومكافحته.
 2. المشاركة في الحلقات الدراسية وورش العمل والملتقيات والمؤتمرات التي يتم تنظيمها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، النزاهة، والحكم الرشيد.
 3. تبادل زيارات الوفود بين الفريقين بغرض إيجاد صيغ متنوعة للأنشطة المشتركة بين الفريقين.
 4. توفير المساعدة الفنية للنشاطات المقامة بموجب هذه المذكرة، وفقاً لقدرات كل فريق من الفريقين.
 5. تبادل الاستراتيجيات، الآليات، والطرق المستخدمة إدارياً في مكافحة الفساد، والوقاية منه.
 6. أنشطة أخرى يتفق عليها الفريقان.

مادة (6)

الاتصال والتواصل

1. تكون الطلبات الواردة من قبل الفريق الأول إلى الفريق الثاني لغايات تزويده بمستندات (أيا كان نوعها) أو شروحات (أيا كان موضوعها) أو سماع إفادات موظفيها، بموجب مراسلات رسمية حسب الأصول.
2. إمكانية التواصل المباشر مع ضابط الاتصال لدى الفريق الثاني (دون الحاجة لمراسلات رسمية) يكون في الحالات الآتية:

أ. تزويد الفريق الأول بأية نواقص لم ترسل إليها والتي كان قد تم طلبها من السابق بموجب مراسلات رسمية حسب الأصول.

ب. تزويد الفريق الاول ببعض المعلومات المتعلقة ببيانات موظفي الفريق الثاني وأماكن عملهم وأرقام هواتفهم بحسب البيانات المتوفرة لدى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية لدى الفريق الثاني.

ت. إمكانية تبليغ موظفي الفريق الثاني بمواعيد سماع إفاداتهم وشهاداتهم لدى الفريق الأول من خلال ضابط الاتصال لدى الفريق الثاني بعد تبليغ الضابط بصورة عن كتب (مراسلات) التبليغ الرسمية، وفي حال حدث تأجيل للموعد فلا داعي لإجراء مراسلات جديدة بالخصوص إذ يكفي الاتفاق على موعد جديد بالتنسيق بين ضباط الاتصال بين الفريقين.

مادة (7)

التكلفة المالية

يتم الاتفاق على المصاريف وكافة التكاليف المالية المتعلقة بالأنشطة وبرامج العمل الخاصة بالمذكرة بموجب اتفاقية خاصة بكل نشاط أو برنامج تحدد التزامات الفريقين ماليا وإداريا.

مادة (8)

حقوق الملكية الفكرية

1. يحتفظ كل فريق بحقوق الملكية الفكرية الخاصة به ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
2. لا تمنع هذه المذكرة من قيام الفريقين بإبرام مذكرات أو ترتيبات مع أطراف أخرى فيما يتعلق بأي نشاط أو مشروع أو مجال تعاون تشمله هذه المذكرة.

مادة (9)

الإلغاء والتعديل

1. إذا رغب أي من الفريقين بالإلغاء أو إنهاء العمل بهذه المذكرة فعليه إشعار الفريق الآخر خطيا قبل ثلاثين يوما من ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار استكمال الأنشطة القائمة.
2. يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الفريقين على أن يكون التعديل المقترح بموجب مراسلات رسمية بين الفريقين ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد إقراره من قبل الفريقين.

مادة (10)

تسوية المنازعات

في حالة وجود نزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئة تتعلق بهذه المذكرة، يقوم الفريقان بحلها بطريقة ودية من خلال المشاورات والتنسيق بين الفريقين.

مادة (11)

سريان المذكرة

تسري هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها وتظل سارية المفعول لمدة (سنتين) من تاريخ توقيعها ما لم يتم إنهاؤها وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (12)

أحكام ختامية

1. حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين تحوي مقدمة واثنى عشر مادة وهي واقعة على ست صفحات وقد تسلم كل فريق نسخة منها للعمل بموجبها.
2. يحترم الفريقان الأنظمة والتعليمات السارية والمعمول بها لدى كل فريق من أطراف المذكرة. التزاماً بما ورد في هذه المذكرة، قام الفريقان بالتوقيع عليها حسب الأصول. وقعت في مدينة رام الله، بتاريخ 2022/11/22، وحررت بنسختين أصليتين لكل منهما الحجية القانونية نفسها.

الفريق الثاني

هيئة تسوية الأراضي والمياه

رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

محمد شواكة



الفريق الأول

هيئة مكافحة الفساد

رئيس هيئة مكافحة الفساد

رائد محمود رضوان

